

بحار الأنوار

[165] ورواه أبو بشير، عن عبدة السلماني، قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: من كان

سائلي عن دم عثمان فإن ا قتله وأنا معه. وقد روي هذا اللفظ من طرق كثيرة، وقد رواه
شعبة، عن أبي حمزة الضبعي، قال: قلت لابن عباس: إن أبي أخبرني أنه سمع عليا عليه السلام
يقول: ألا من كان سائلي عن دم عثمان فإن ا قتله وأنا معه. قال (1): صدق أبوك، هل تدري
ما يعني بقوله ؟ إنما عني أن ا قتله وأنا عني أن ا قتله وأنا مع ا (2). قال السيد
(3) رحمه ا (4): فإن قيل: كيف يصح الجمع بين معاني هذه الاخبار ؟. قلنا: لا تنافي بين
الجميع، لانه تبرأ من مباشرة قتله والمؤازرة عليه، ثم قال: ما أمرت بذلك ولا نهيت عنه..
يريد أن قاتليه لم يرجعوا إلي ولم يكن مني قول في ذلك بأمر (5) ولا نهى، فأما قوله:
ا قتله وأنا معه، فيجوز أن يكون المراد ا حكم بقتله وأوجه وأنا كذلك، لان من المعلوم
أن ا لم يقتله على الحقيقة، فإضافة القتل إلى ا لا يكون (6) إلا بمعنى الحكم والرضا،
وليس يمتنع (7) أن يكون مما حكم ا به ما لم يتوله بنفسه، ولا أزر عليه، ولا شايع فيه.
فإن قال: هذا ينافي قوله عليه السلام (8): ما أحببت قتله ولا كرهته.. وكيف يكون من حكم
ا و (9) حكمه أن يقتل وهو لا يحب قتله ؟.

(1) في المصدر: فقال. (2) وقد تعرض لها مسهبنا الشيخنا الاميني في الغدير 0 / 69 - 77 و
315 و 375، فراجع. (3) في الشافي 4 / 308 - 309. (4) في (س): ره عنه، وخط على: عنه، في
(ك). وهو الظاهر. ولعلها: رضي ا عنه. (5) لا توجد في المصدر: بأمر. (6) في الشافي: لا
تكون. (7) في المصدر: يمنع. (8) جاءت في الشافي: ما روي عنه، بدلا من: قوله عليه السلام.
(9) زيادة: في، جاءت في المصدر.